غايب والذي في يده الدار يجحد البيع قال ابو يوسف اقبل عليه بينة المدعي وكذا لو كان
المشتري حاضرا ينكر الشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال اني اشتريتها
من فلان وكان فلان اشتراها منك وقال ابو حنيفة رح اذا ادعى انها له اشتراها من الذي
في يده تقبل البينة ولو ادعى انها له اشتراها له فلان من الذي في يده الدار لا اقبل منه
البينة ولو قال هذا لي اشتريته من فلان الذي وكلته يسمع دعواه ولو قال لي اشتراها
منك فلان وفلان كان وكيلا لي في الشراء لا يسمع دعواه في قول ابي حنيفة ويسمع في قول
ابي يوسف وقال محمد في آخر بيوع الجامع غاصب الغاصب ومودع الغاصب ينتصب خصما
للمالك حتى ان من ادعى عبدا في يدي رجل انه ملكه غصبه منه فلان وغصب هذا الرجل من
فلان واقام على ذلك بينة يسمع بينته وكذا لو اقام البينة ان فلانا غصبه منه واودعه
هذا وقال صاحب اليد اودعني فلان الذي يدعي المدعي الغصب عليه لا تندفع عنه
الخصومة ويقضي بالعبد للمدعي كذا في نظم الزندوستي وذكر بعد هذا ادعى على وارث ان له على الميت
الف درهم دينا واقام بينة وقضي له على الوارث ودفع اليه الف درهم وغاب الوارث
فحضر غريم آخر للميت وادعى عليه الف درهم فالوارث الاول لا يكون خصما للثاني وفي غصب
المبسوط فان كان الغاصب للدار باعها وسلمها ثم اقر بعد ذلك وليس لرب الدار بينة
فاقراره في حق المشتري باطل ولا ضمان على الغاصب للمالك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لانه مقر على نفسه بالغصب فان البيع والتسليم غصب والغصب الموجب للضمان عندهما
لا يتحقق في العقار رجل باع دارا فغصبها رجل قبل التسليم ومن يكون خصما فيها ان كان نقد مطلب
الثمن او كان الثمن مؤجلا فالمشتري الخصم والا فالبايع في الدعاوي والبينات وذكر في
دعوى المحيط باع دار غيره وسلمها الى المشتري ثم جاء المالك وادعى الدار على البايع
هل يسمع دعواه ينظر ان اراد اخذ الدار لا يسمع وان اراد التضمين فعلى الخلاف المعروف ان
غصب العقار هل يتحقق موجبا للضمان والفتوى على الوجوب كما في وجوب الضمان
بالبيع والتسليم روايتان عن ابي حنيفة وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن يسمع دعواه
قوله عن القضاة الثلاث المراد القاضي ابو عاصم البردعي والقاضي ابو طاهر الدباسي
والقاضي ابو حازم وفي الكيساني ادعى عينا في يد انسان انه اشتراه من فلان الغايب
وهو ملكه وذو اليد ادعى ان فلانا الآخر غير ذلك الغايب اودعه اياه لا تندفع عنه الخصومة

عقار

عقارا او ضياعا في يد رجل جاء رجل وغلب عليه واحدث يده يقضي بها لذي اليد
على العقار لا يثبت الا بالبينة وذكر في الاقضية ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما
يدعي انها في يده ان كان احدهما قد لبن او حفر فيها بئرا انه الذي احدث فيها هذه
الافعال لان الاستعمال دليل اليد ولو لم يحدث احدهما فيها هذه الافعال لم يقض بها
باليد الا اذا اقام البينة فان اقاما يقضي بها باليد وان اقام احدهما البينة يقضي بكونها
في يده فان دعوى اليد بانفرادها مسموعة فاذا عرفنا هذا جئنا الى مسئلة المتغلب لو علم
القاضي ذلك يأمره بالتسليم اليه فلو ان ذا اليد ادعى هذا متغلب هل للذي الدار بيده ان يحلف
المتغلب انه لم يكن في يده فسئل شمس الاسلام عن هذا قال نعم وهذا في دعوى الغصب
ضيعة في يد رجل وضيعة اخرى في يد آخر ادعى رجل ان هاتين الضيعتين وقف عليه وقف
جده على اولاده واولاد اولاده وواحد الرجلين غايب فاقام المدعي البينة على الحاضر
ان شهد الشهود انه كان قالوا وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكروا شرايطه فانه يقضي
القاضي على الحاضر بكون الضيعتين وقفا وان شهدوا انه وقفهما وقفين متفرقين يقضي
بوقف الضيعة التي في يد الحاضر فحسب خلاصه في الدعاوي والبينات ادعى ارضا في
يد انسان فقال المدعى عليه هي في يدي بحكم المزارعة وهذا دفع عندنا كما لو قال هي في
يدي باجارة او عارية او وديعة المدعى عليه الضيعة او الدار اذا اقام بينة ان نصف
هذه الضيعة في يده وديعة من جهة فلان الغايب هل يبطل دعوى المدعي في الكل
فقد قيل يبطل لان الدعوى واحد وقيل لا يبطل في الكل بل يبطل في النصف وقالوا
واليه اشار محمد في الجامع ادعى على رجل عند القاضي واخرج صكا وقال ان الدين الذي
في هذا الصك على المدعى عليه باسم فلان الغايب المذكور في هذا الصك وان اسم الغايب
فيه عارية وان الغايب المذكور في هذا الصك قد وكلني بقبض هذا الدين من المدعى عليه
هذا فالقاضي يسمع دعواه لان الانسان قد يكون وكيلا عن الغير في بيع ماله ويكون
العين للموكل والعاقد يكتب الصك باسم نفسه لكن ينبغي ان يقول وان فلانا الغايب قد وكلني
بالقبض لان الظاهر ان الدين انما يكتب باسم رجل اذا كان له حق القبض له فاذا سمع دعواه
تقبل بينته ويقضي له بالمال والوكالة وامر بتسليم المال الى المدعي ولا ينفذ اقراره على
الغايب وان اقر بالمال وانكر الوكالة يقال له اثبت الوكالة بالبينة ولو اقام البينة على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)